

حالات ثم نظريتين الوكوك الموقوفة في اربع حالات مماثلة ومخالفة وموافقة ومباينة
 والوكوك الموقوفة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر وليس بين الاربعة والستة مماثلة
 ومخالفة ومباينة فتعين ان يكون موافقة وهي الموافقة الضمنية فالحكم ح ان يضرب
 وفق احداهما في كل الاخرى ثم نظريتين مبلغ هذا الضرب وبين الوكوك الموقوفة
 الثالثة في اربع حالات فتقول وفق احداهما الذي هو مضمحلها ثمان وكل الاخرى
 ستة وضرب الاثنين في الستة اثنا عشر فتتطريه وبين الوكوك الموقوفة الثالثة
 التي هي الستة في اربع حالات وليس بينهما الا الموافقة الثلثية فاذا كان بين
 المبلغ والوكوك الموقوفة موافقة ثلثة فالحكم فيه ان يضرب ثلث احداهما في كل الاخرى
 نظريتين الحاصل منه وبين الوكوك الموقوفة الاربعة في اربع حالات ثلثا احداهما ثلثة
 وكل الاخرى اثنا عشر وضرب الثلثة في اثني عشر ستة وثلثون فنظر بين هذا المبلغ
 والوكوك الموقوفة الاربعة التي هي خمسة عشر في اربع حالات وليس بينهما ايضا الا
 الموافقة الثلثية ومتى كان بين المبلغ والوكوك الموقوفة الموافقة الثلثية فالحكم فيه
 ان يضرب ثلثا احداهما في كل الاخرى ثم يضرب لمبلغ منه في اصل المسئلة حتى يكون
 الحاصل منه قسما للمسئلة ثلثا احداهما خمسة وكل اخرى ستة وثلثون وضرب
 الخمسة في ستة وثلثين مائة وثمانون واصل المسئلة اربعة وعشرون وضرب

ثمانون عن ثمانون كل واحد منهما اربعة
 اربع ووجات ستة اعمام كل واحد منهما
 خمسة ووجات كل واحد منهما
 اربعة ووجات كل واحد منهما

المائة والثمانين في اربعة وعشرين محصل منه اربعة الالف وثلثمائة وعشرون
 لان عشرة العشرين ثمان وعشرا مائة والثمانين ثمانية عشر وضرب الاثنين
 في ثمانية عشر ستة وثلثون ويتصور جميع الستة والثلثين مائة لان
 ضرب العشرات في العشرات مائة فيكون ثلثة الالف وستماية والاربعة التي
 هي الاحاد تضرب في ثمانية عشر فيحصل منه اثنان وسبعون والكل عشرات
 لان ضرب الاحاد في العشرات عشرات فيكون سبعمائة وعشرون وقد كان
 ثلثة الالف وستماية ايضا فالجوع اربع الالف وثلثمائة وعشرون فيكون قسما للمسئلة
 من هذا المجموع والاربعة من تلك الاصول الاربعة التي هي بين الوكوك الموقوفة
 الموقوفة هو العباينة وهي ان يكون الاعداد متباينة يعني لا يماثل ولا يدخل
 ولا يوافق بعضها بعضا فالحكم ح ان يضرب احد الاعداد في كل الثاني ثم
 يضرب المبلغ في كل الثالث ثم يضرب المبلغ الاخير في كل الاربعة ثم جميع الحاصل
 في اصل المسئلة حتى يكون المبلغ منه قسما للمسئلة كما اذا ترك زوجتين
 وست جدات وعشرين مائة وسبعة اعمام فاصل المسئلة من اربعة
 وعشرين مائة والزوجتين ثلثة الالف وستماية اثنا عشر والاثنا عشر
 مائة للثلاثة فالاثنا عشر موقوفة وسهام الجدات اربعة لاثنا